



الباب الخامس

مناهج الفتوى في النوازل المعاصرة



obeikandi.com

مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة

برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد حدوثه من نوازل ووقائع وبرز لكل منهج منها علماء ومفتون وجهات تبني اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر وهذه المناهج المعاصرة في الفتيا والاجتهاد ليست وليدة هذا العصر بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها ويمكن إجمال أبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل إلى ثلاثة مناهج، هي كالتالي: -

أولاً : منهج التضييق والتشديد : من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة ، فاستقراء أدلة الشريعة قاض بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس ، ويسراً ، والرسول صلى الله عليه وسلم أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الأصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم ، يقول الله تعالى : [لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ] ويقول عز وجل : [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] ، ويقول عليه الصلاة والسلام : (إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً) ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام ما قاله ربه عز وجل : [وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ] لذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك

بعض الأفعال والأوامر ، خشيه أن يشق على أمته .

ونظائره من السنة كثير لذلك كان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بالتيسير أيضاً على الناس وعدم حملهم على الشدة والضيق ، فقد قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن : (يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تنقراً).

إن منهج التضييق والتشدد من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس سواءً كان إفتاءً أو تعليمًا أو تربيةً أو غير ذلك ، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون إلزام الناس به ، لكن الأمر يختلف عندما يتجاوز ذلك إلى الأمر به ، والإلزام به، ويمكن إبراز بعض ملامح هذا المنهج في أمر الإفتاء فيما يلي :-

أ- التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء :

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض على الحق النهائي في أمور الاجتهاد الذي لا جدال ولا مرأف فيه ، فيؤدي إلى انغلاق في النظر وحسن ظن بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس ، مما يولد منهجاً متشددًا يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء والمذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجعة يقول الإمام أحمد - : (من أفتى الناس لا ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم).

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :- وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف الحال والأثر إذا كان التعصب لآراء وأقوال طائفة أو إمام معين لا يُخرج عن اجتهادهم وافقوا الحق أو خالفوه والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغير لم يسبق له مجتمع من قبل مع ما فيه من تشابك وتعقيد ، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة أو قامت على دليل المصلحة أو العرف السائد ؛ كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسلم والضمانات والحوالات وغيرها ، أو كنوازل الأزمات والحروب كالتى تمر بالأمة هذه الأوقات ، وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التى ليس فيها نص صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذى ينافي يسر وسماحة الإسلام ، خصوصاً إن احتاج الناس لمثل هذه القضايا أو المعاملات التى قد تدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا

المعاصر من شدة الحاجة لمعرفة بعض أحكام المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس ، ولهم فيها حاجة ماسة ، أو مرتبطة بمعاشهم الخاص من غير انفكاك ، والأصل الشرعي فيها الحل، وقد يطرأ على تلك المعاملات ما يخلّ بعقودها مما قد يقربها نحو المنع والتحرير ، فيعمد الفقيه لتغليب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس، مع أن الأصل في العقود الجواز والصحة، والأصل في المنافع الإباحة فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلّدونها ولن يعدموها ، وإما ينبذون التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسّع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحرير التام لكل تلك العقود النازلة ومن الأمثلة في هذا المجال أيضاً ما يقع في الآونة الأخيرة أيام الحج من تزايد مطرد لأعداد الحجاج وما ينجم عنه من تزاخم عنيف ومضايقة شديدة أدت إلى تغير اجتهاد كثير من العلماء المفتين في كثير من المسائل، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفاً على الناس من الضيق والحرَج ، وكم سيحدث للناس من شدة وكرب لو تمسك أولئك العلماء بأقوال أئمتهم أو أفْتوا بها دون اعتبار لتغير الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات فرمي الجمار في أيام التشريق يبدأ من

زوال الشمس حتى الغروب ، وعلى رأي الجمهور لا يجزئ الرمي بعد المغرب ومع ذلك اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلاً مراعاة للسعة والتيسير على الحجاج من الشدة والزحام ولعل الداعي يتأكد لمعاودة النظر في حكم الرمي قبل الزوال خصوصاً للمتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق ؛ لما ترتب على الرمي بعد الزوال في السنوات الماضية من ضيق وخرج شديد ، ولا يخفى أن القاعدة في أعمال الحج كما أنها قائمة على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم قائمة أيضاً على رفع الحرج والتيسير وقد أفتى بالجواز بعض الأئمة من التابعين وهو مذهب الأحناف .

ب - التمسك بظاهر النصوص فقط

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها ، لكن الانحراف يحدث بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها ومما يدل على وجود هذا الاتجاه ما ذكره د. صالح المزيد بقوله: (وقد ظهر في عصرنا من يقول : يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع يقتني مصحفاً مع سنن أبي داود، وقاموس لغوي) وهذا النوع من المتطفلين لم يشموا رائحة الفقه فضلاً أن يجتهدوا فيه ، وقد سماهم د. القرضاوي (بالظاهرية الجدد) مع فارق التشبيه .

- حيث قال عنهم : (المدرسة النصية الحرفية ، وهم الذين أسميهم (الظاهرية الجدد) وجلهم ممن اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا الفقه وأصوله ، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان (والحال).

وهؤلاء أقرب شيء إلى أسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة التحريم دون مراعاة لخطورة هذه الكلمة ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم وحماً للناس على أشد مجاري التكليف ، والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال سبحانه : [وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ] .

فكم من المعاملات المباحة حرمت وكثير من أبواب العلم والمعرفة أوصدت وأخرج أقوام من الملة زاعمين في ذلك كله مخالفة القطعي من النصوص والثابت من ظاهر الأدلة ؛ وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين يقول الإمام ابن القيم - : (لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا أو حرم كذا ، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ، ولم أحرمه).

وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالى قاطعة في النوازل والواقعات من دون علم راسخ لا شك أنه يفضي إلى إعانت الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخلق.

وقد وقع في العصور الأخيرة من كفر المجتمعات والحكومات حتى جعلوا فعل المعاصي سبباً للخروج عن الإسلام ، ومن أولئك القوم ؛ ما قاله ماهر بكري أحد أعضاء التكفير والهجرة : (إن كلمة عاصي هي اسم من أسماء الكافر وتساوي كلمة كافر تماماً ، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء ، إنه ليس في دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً. .

وكما حدث من بعض طلبة العلم في الأزمنة الأخيرة في العراق من التكفير والإخراج من الملة لكل من ظاهر الكفار فقط ؛دون التفريق بين التولي والموالاتة أو دون النظر في حال المعين وما قد يشوبه من إكراه أو تأويل أو غير ذلك .

إن هذا المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها أعنت الأمة وأوقع المسلمين في الشدة والهرج ولعله امتداد للخوارج في تشديدهم وتضييقهم على أنفسهم والناس ، أو الظاهرية في شذوذهم نحو بعض المفاهيم الغريبة والآراء العجيبة .

ج - الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف دلت نصوص كثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد

الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد والله در ابن القيم إذ يقول :- (فإذا حرمّ الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراءً للنفوس به) .

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه ؛ فيخلق الباب إساءة للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة وقد يحصل لبعض متفكّهة العصر الحاضر المبالغة في رفض الاقتباس من الأمم الأخرى فيما توصلت إليه من أنظمة وعلوم ومعارف ومخترعات ؛ معتبرين ذلك من الإحداث في الدين والمخالفة لهدي سيد المرسلين .

والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب يرى أنها في غالبها قادمة من الدول الكافرة وأن تعميم الحكم بالرفض بناءً على مصدره ومنشأه تحجر وتضييق ولا تزال ترد على الناس من المستجدات والوقائع بحكم اتصاليهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلق المفتي فيه على الناس الحكم وشدد من غير دليل وحجة ؛

لانفض الناس من حول الدين وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال ، لذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة .

ومن ملامح منهج التضييق والتشدد في الفتوى في النوازل: الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سداً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعاً من الوقوع في أمر فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف فيها ، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً لكل أنواع الناس والأحوال والظروف .

فمن ذلك منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية ووجود الحاجة إليه وكذلك تحريم كافة أنواع التصوير الفوتغرافي والتلفزيوني مع شدة الحاجة إليه في أوقاتنا المعاصرة إلى غيرها من المسائل التي أثبت جمهور العلماء جوازها بالضوابط والشروط الصالحة لذلك

ويجب التنبيه - في هذا المقام - على أن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب ، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم وقاعدة : استحباب الخروج من الخلاف ؛ ليست على إطلاقها بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شروطاً هي كالتالي :-

أ - أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من

- ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو ترك للعمل بقاعدة مقررة .
- ب - أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف فهذا الخلاف لا يلتفت إليه.
- ج - أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.
- د - أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً ؛ فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها بل ينبغي عليه أن يفتي الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين يقول د الباحثين في بيان بعض آثار العمل بالاحتياط في كل خلاف حصل: (ووجه الشبه في معارضة هذه القاعدة لرفع الحرج ، هو أنه إذا كان وجوب الاحتياط يعني وجوب الإتيان بجميع احتمالات التكليف ، أو اجتنابها عند الشك فيها ، فإن في ذلك تكثيراً للأفعال التي سيأتي بها المكلف أو سيجتنبها ، وفي هذه الزيادة في الأفعال ما لا يتلاءم مع إرادة التخفيف والتيسير ورفع الحرج ، بل قال بعض العلماء : إنه لو بنى المكلف يوماً واحداً على الالتزام بالاحتياط في جميع أموره مما خرج من موارد الأدلة القطعية لوجد من نفسه حرجاً عظيماً ، فكيف لو بنى ذلك جميع أوقاته ، وأمر عامة المكلفين حتى النساء وأهل القرى والبوادي فإن ذلك مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظام أحوال العباد ، والإضرار بأمور المعاش).
- ثانياً : منهج المبالغة في التساهل والتيسير
- ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير ، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات

انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادة على الروح ، والأنانية ، والنفعية على الأخلاق ، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير ، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد مَنْ يعينه بل ربما يجد من يعوقه.

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترضياً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم ولاشك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين ؛ لكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوّغ التضحية بالثوابت والمسلمات أو التنازل عن الأصول والقطعيّات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في ذلك : (فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون ، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس

في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلاحية ؛ وهي عندي تحتل
أن تتصور بكيفيتين :

الكيفية الأولى : أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على
مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا
مشقة ولا عسر .

الكيفية الثانية : أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل
على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير
الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقطب والبربر والروم والتتار
والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع
عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة) .

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي
قول والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مُهماً في
النظر والاجتهاد .

ولعل من دوافع اتجاه الاجتهاد هذا ؛ أن أصحاب هذه المدرسة يريدون
إضفاء الشرعية على هذا الواقع ، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية،
تعطيه سنداً للبقاء وقد يكون مهمتهم تبرير، أو تمرير ما يراد إخراجه
للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة ومن هؤلاء من
يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً لا يبتغي زلفى إلى أحد ، ولا مكافأة من ذي
سلطان لكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب

وفلسفاته ومسلماته ومنهم من يفعل ذلك ، رغبة في دنيا يملكها أصحاب السلطة أو من وراءهم من الذين يحركون الأزرار من وراء الستار ، أو حباً للظهور والشهرة على طريقة :

خالف تعرف ، إلى غير ذلك من عوامل الرغب والرهب أو الخوف والطمع التي تحرك كثيراً من البشر ، وإن حملوا ألقاب أهل العلم والبسوا لبوس أهل الدين ولا يخفى على أحد ما لهذا التيار الاجتهادي من آثار سيئة على الدين وحتى على تلك المجتمعات التي هم فيها، فهم قد أزالوا من خلال بعض الفتاوى الفوارق بين المجتمعات المسلمة والكافرة بحجة مراعاة التغير في الأحوال والظروف عما كانت عليه في القرون الأولى ويمكن أن نبرز أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي :-

١ - الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص :

إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل .

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع ، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين إلا ما حكي

عن الإمام الطوفي أنه نادى بضرورة تقديم دليل المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتهما له .

وواقع الإفتاء المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء والمفتين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعتبر ومن ذلك ما قاله بعض المعاصرين ممن ذهبوا إلى جواز تولي المرأة للمناصب العالية : (إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الناس في مكة سورة النمل وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الفلاح والأمان بحكمتها وذكائها ، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي إلى أن قال هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس) .

ولا شك في معارضة هذا الكلام لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) .

ومن ذلك أيضاً ما أفتى به المفتي السابق بجمهورية مصر العربية على جواز الفوائد المصرفية مع وضوح الربا فيها ، ومخالفته للنصوص والإجماع المحرم للربا قليله وكثيره .

وظهر في الآونة الأخيرة بعض الفتاوى التي أباحت بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة ، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد ، وإباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط حركة التجارة والنهوض بها ، والجمع بين الجنسين في

مرافق المجتمع لما في ذلك من تهذيب للأخلاق وتخفيف للميل الجنسي بينهما ! ؟

وبعضها جوزت التسوية بين الأبناء والبنات في الميراث ، بل وبعضها جوزت أن تمثل المرأة وتظهر في الإعلام بحجة التكيف مع تطورات العصر بفقّه جديد وفهم جديد وكل هذه وغيرها خرجت بدعوى العمل بالمصلحة ومواكبة الشريعة لمستجدات الحياة .
ب - تتبع الرخص والتفريق بين المذاهب :

الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس في العمل بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) .

أما تتبع رخص مذاهب الاجتهاد والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها المفتي ، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عددٍ من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخّص ، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذّروا منه ، وإمامهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : (إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تفتح عليكم) .

فرلة العالم محفوفة بالخطر لترتب زلل العالم عليها فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله وقد حكى بعض المعاصرين خلافاً بين العلماء في تجويز الأخذ برخص العلماء لمن كان مفتياً أو ناظراً في النوازل .

ولعل حكاية الخلاف ليست صحيحة على إطلاقها وذلك للأسباب التالية

:-

١- أن الخلاف الذي ذكره في جواز تتبع الرخص أخذه بناءً على الخلاف في مسألة الجواز للعامي أن يتخير في تقليده من شاء ممن بلغ درجة الاجتهاد ، وأنه لا فرق بين مفضول وأفضل ، ومع ذلك فإنهم وإن اختلفوا في هذه المسألة إلا أنهم اتفقوا على أنه إن بان لهم الأرجح من المجتهدين فيلزمهم تقليده ولا يجوز لهم أن يتبعوا في ذلك رخص العلماء وزللهم والعمل بها دون حاجه أو ضابط .

فلا يصح أن يحكى خلاف العلماء في مسألة تخريجاً على مسألة أخرى تخالفها في المعنى والمضمون ، ولا تلازم بينها وذلك أن الخلاف في حق العامي ، أما المجتهد المفتي فلا يجوز له أن يفتي إلا بما توصل إليه اجتهاده ونظره .

٢- أن بعض العلماء جَوَزَ الترخص في الأخذ بأقوال أي العلماء شاء

وهذا إنما هو في حق العوام كما ذكرنا كذلك أن يكون في حالات الاضطرار وأن لا يكون غرضه الهوى والشهوة ، يقول الإمام الزركشي في ذلك : (وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص ، وقال في فتاوى له أخرى ؛ وقد سنل عن مقلد مذهب : هل يجوز له أن يقتل غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها ؟ أجاب : يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سألته اتفاقاً من غير تلقط الرخص ولا تعمد سؤال

من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك) .

فالعلماء لا يجوزون تتبع الرخص إلا في حالات خاصة يبررها حاجة وحال السائل لذلك لا أن يكون منهجاً للإفتاء يتبعه المفتي مع كل سائل أوفي كل نازلة بالهوى والتشهي .

٣ - أن هناك من العلماء من حكى الإجماع على حرمة تتبع الرخص حتى لو كان عامياً ومن أولئك الإمام ابن حزم وابن الصلاح وكذلك ابن عبد البر حيث قال: (لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً) .

وقد أفاض الإمام الشاطبي في الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتلقظ الرخص وتتبعها من المذاهب وخطر هذا المنهج في الفتيا والتساهل المفرط ليس من سيما العلماء الأخيار وقد جعل ابن السمعاني من شروط العلماء أهل الاجتهاد : الكف عن الترخيص والتساهل ، ثم صنف المتساهلين نوعين :

- ١ - أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز.
- ٢ - أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجاوز في دينه وهو آثم من الأول .

والملاحظ أن منهج التساهل القائم على تتبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى وانخراط نظام الشريعة (فإذا عرض العامي نازلته على المفتي ، فهو قائل له : أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق ، فلا يمكن

والحال هذه أن يقول له : في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت أو سأبحث لك عن قول لأهل العلم يصلح لك ، وقد قال الإمام أحمد - :
(لو أن رجلاً عمل بكل رخصه ؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً).

ويروى عن إسماعيل القاضي أنه قال : (دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً فنظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال: لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبيح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ، ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب) .

ولعل واقعنا المعاصر يشهد جوانب من تساهل بعض الفقهاء في التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص كما هو عند من يضع القوانين والأنظمة أو يحتج بأسلمة القانون بناءً على هذا النوع من التلفيق ، أما حالات الضرورة في الأخذ بهذا المنهج فإنها تقدر بقدرها .

ج - التحايل الفقهي على أوامر الشرع

وهو من ملامح مدرسة التساهل والغلو في التيسير ؛ وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويزه وفي ذلك يقول الإمام القرافي - :

(لا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولان : أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف ؛ أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه ، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين).

وقد حكى أبو الوليد الباجي عن أحد أهل زمانه أخبره أنه وقعت له واقعة ، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وكان غائباً ، فلما حضروا قالوا : لم نعلم أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى ، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتقد بهم في الإجماع أنه لا يجوز.

وقد فصل الإمام ابن القيم القول في الحيل الممنوعة على المفتي وما هو مشروع له حيث قال: (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة

والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسق وحرّم استفتاؤه ، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة ، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك ، بل استحب ، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ، ثم يشتري بالدراهم تمرّاً آخر ، فيخلص من الربا

فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم).

وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع؛ كصور بيع العينة المعاصرة ومعاملات الربا المصرفية، أو التحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأُنكحة العرفية تحايلاً على الزنا، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع

ثالثاً : المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر لذا ينبغي للنظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي : (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال والدليل على صحة هذا أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع لذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك

أيضاً ؛ لأن المستفتي إذا ذهبَ به مذهب الغت والحرص بَعْضُ إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ، وهو مشاهد ، أما إذا ذهبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة ، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك ، والأدلة كثيرة ولعل ما ذكرناه من ملامح للمناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة كان من أجل أن يتبين لنا من خلالها المنهج المعتدل ؛ وذلك أن الأشياء قد تعرف بضدها وتتمايز بنقائضها .

وقد أجاز بعض العلماء للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها ، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره ، ليكون مآل الفتوى: أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط لذلك ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا ، وما أحسن ما قاله الإمام سفيان الثوري :- (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد) والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصل الميسور المستند إلى الدليل الشرعي .

ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال ، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع ، خصوصاً

في هذا العصر .

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل ، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى ، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط ، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود ، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون.